



Jurisprudence of Tools and Its Role in Solving Contemporary Developments

Alauddin Zatari¹

Received: 03/03/2024

Accepted: 03/03/2024

Abstract

Most legitimate affairs have a goal, method and tool. Goal is to reach Allah's serving and seek thawab (reward) and satisfaction from Allah Almighty. Method is something that Allah Almighty and His prophet have legislated in terms of ways and actions, and have made it obligatory for people to follow it in order to achieve a greater goal. The tool is that which is used in traveling the path and method, and it consists of changes in every age, and it changes with the change of conditions, objects, time, place, and even human condition and according to what is appropriate, it is left to the servant's choice, except in cases where the provisions of a reason prohibit it. On the other hand, with the increase of tools in this age and their renewal in an amazing way, it has become necessary to know the arguments and criteria indicating the legitimacy of all types of tools. The topic of this article is about the principles that indicate the legitimacy of using various types of tools. They include three principles: the principle of obligatory introduction, the principle of consideration of the result and

1. Professor, Jinan University, Tripoli, Lebanon.
Orcid: 0009-0009-2618-4358

alzatari@scs-net.org.

* Zatari, A. (2024). Jurisprudence of Tools and Its Role in Solving Contemporary Developments. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya*, 1(1), pp. 101-114.
<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68686.1010>

the principle of completion of intentions. Using these principles helps in finding a suitable solution for novel issues that are not mentioned in the text of the Qur'an, Hadith and other arguments. Issues that require the application of reason, precision and complete attention to reach the most complete answer that is in accordance with the Sharia and its purposes.

Keywords

Tool, mandatory introduction, goals and objectives, new issues.



فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة

علاء الدين زعتري^١

تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

الملخص

إنّ معظم الأمور المشروعة، فيها: غاية وطريقة ووسيلة. فأما الغاية، فهي تحقيق العبودية لله، وطلب المثوبة والرضوان منه سبحانه وتعالى. وأما الطريقة: فهي ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من سبيل وعمل، وألزم المكلفين سلوكه؛ لتحقيق الغاية الكبرى. وأما الوسيلة: فهي ما يستعان به على الطريقة، وتتكون من المتبدلات في كل عصر، وهي متغيرة بتغير الأحوال والأعيان، والزمان والمكان، بل وحال الإنسان، وقد تركت لاختيار العبد حسب ما يناسبه، إلا فيما فيه نص يمنع. ومن جهة أخرى؛ فإنه مع تكاثر الوسائل في هذا العصر وتجدها بصورة مذهلة أخاذة؛ فقد بات لزاماً معرفة الأدلة والقواعد الدالة على مشروعية الوسائل بأنواعها وهو موضوع هذا المقال من القواعد الدالة على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثلاث قواعد: قاعدة مقدمة الواجب، وقاعدة اعتبار المآل، ومكملات المقاصد و تطبيق هذه القواعد على الوسائل يعين المجتهد في إيجاد الحلول المناسبة للوسائل المستجدة المعاصرة؛ غير المنصوص عليها والتي تحتاج إلى إعمال العقل، ودقة النظر، وكال الاجتهاد؛ للوصول إلى الجواب الأكمل الموافق للشريعة وإجمال نصوصها وغاية مقاصدها.

الكلمات المفتاحية

الوسيلة، مقدمة الواجب، المقاصد، المسجديات.

١. أستاذ جامعة الجنان طرابلس لبنان.

alzatari@scs-net.org

Orcid: 0009-0009-2618-4358

* زعتري، علاء الدين (٢٠٢٤م). فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة. مجلة الاصول الفقهية؛ رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١ (١)، صص ١٠١-١١٤.

<https://doi.org/10.22081/jpij.2024.68686.1010>

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحبه ومن تبع هداه وأحبه ووالاه إلى يوم الدين، أما بعد:
فإن معظم الأمور المشروعة فيها: غاية وطريقة ووسيلة.
فأما الغاية، فهي تحقيق العبودية لله، وطلب المثوبة والرضوان منه سبحانه وتعالى.

وأما الطريقة: فهي ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من سبيل وعمل، وألزم المكلفين سلوكه؛ لتحقيق الغاية الكبرى.

وأما الوسيلة: فهي ما يستعان به على الطريقة، وتتكون من المتبدلات في كل عصر، وهي متغيرة بتغير الأحوال والأعيان، والزمان والمكان، بل وحال الإنسان، وقد تركزت لاختيار العبد حسب ما يناسبه، إلا فيما فيه نص يمنع.
وعلى سبيل المثال:

فالحج شعيرة يتعبد بها، وغايتها تحقيق العبودية، وتزكية النفس، وطلب العفو والرضوان.

وأما طريقتها: فأحرام، فطواف، فمبيت بمنى، فوقوف بعرفة، إنح.
وأما وسيلته: فالسفر يختلف باختلاف الزمان والمكان وحال الإنسان.
ومن جهة أخرى؛ فإنه مع تكاثر الوسائل في هذا العصر وتجدها بصورة مذهلة أخاذة؛ فقد بات لزاماً معرفة فقه الوسائل، وأحكام التوصل إلى المقاصد الشرعية، ودورها في حل المسائل المعاصرة، وهي من القضايا الملحة والضرورية في هذا الزمان.

ويمكن الإشارة إلى أهمية هذا الموضوع في الآتي:

(١) إن الوسائل هو ربيع التكليف الشرعي؛ إذ التكليف الإلهي للإنسان إما نواه أو أوامر، ويدخل في النواهي: المفسد وأسبابها وهي الذرائع، ويدخل في الأوامر: المصالح وأسبابها وهي الوسائل.

(٢) إن في معرفة الوسائل وحكمها وكيفية الاستفادة منها؛ فتحاً لآفاق الاجتهاد الفقهي، والإنتاج المعرفي والإبداع العلمي، وقبضاً لمعاقد الأمور الشرعية، واستمسكاً بجادة الطريق المستقيم، وسيراً على سواء الصراط المبين.

(٣) إن في العمل بالوسائل المنضبطة بالضوابط الشرعية؛ راحةً للبال، وطمأنينةً للنفس، وابتعاداً عن اتباع الهوى والميل مع حظوظ النفس، وتجرداً للحق الواضح، واتباعاً للشرع المنيف، فيكون العمل بذلك أدمى للصدق والمصدقية، والإخلاص والعبودية، وأقرب لالتماس الأجر والثواب من المولى الكريم.

١٠٣

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

فقه الوسائل ودوره في حل المستجدات المعاصرة

١. معنى الوسائل لغة واصطلاحاً

معنى الوسائل في اللغة:

الوسائل والوسل: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والوسيلة أخص من الوسيلة لتضمن الوسيلة لمعنى الرغبة. وتأتي الوسيلة في اللغة لمعانٍ عدة، منها: المنزلة عند الملك والسلطان والحاكم والأمير، والدرجة، والقربة، والرغبة (الزنجشيري، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٤٩٩؛ الراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ ص ٨٧١؛ ابن الأثير، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٨٥ و ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ١١، صص ٧٢٤، ٧٢٥).

معنى الوسائل في اصطلاح علماء الأصول (ابن عاشور، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ١٤٨):

لعلماء الأصول في معنى الوسائل اصطلاحان: عام، وخاص.

فالوسائل في الاصطلاح العام هي: الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد،

وبعبارة أخرى: هي الطرق المؤدية إلى المقاصد.

قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين:

مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

وَوَسَائِلٌ، وَهِيَ الطَّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهَا) (أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد

الرحمن المالكي، بي تاريخ، ج ٢، ص ٣٢).

أما الوسائل في الاصطلاح الخاص عند علماء الأصول فهي: (الطرق المفضية إلى تحقيق مصلحة شرعية).

٢. أقسام الوسائل

١-٢. تنقسم مطلق الوسائل بالنظر إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار أو بالإلغاء إلى ثلاثة أقسام:

الاول وسائل معتبرة شرعاً، وهي: كل ما أمر به في الكتاب أو السنة أمرٌ وجوبٌ أو استحبابٌ، وهذه الوسائل كلها مصالح، أو أسباب للمصالح لا للمفاسد.

الثاني وسائل ملغاة شرعاً، وهي: كل ما نهي عنه في الكتاب أو السنة نهي تحريم أو كراهة، وهذه الوسائل كلها مفاسد أو أسباب للمفاسد لا للمصالح. قال الشاطبي في بيان هذين القسمين: (فإذا لا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد انبى عليه مفسدة، فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع.

وأيضاً؛ فلا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها منع، فإن رأيته وقد انبى عليه مصلحة فيما يظهر؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب الممنوع. وإنما ينشأ عن كل واحد منها ما وضع له في الشرع إن كان مشروعاً، وما منع لأجله إن كان ممنوعاً.

وبيان ذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً لم يقصد به الشارع إتلاف نفس ولا مال، وإنما هو أمرٌ يتبع السبب المشروع لرفع الحق وإنجاء الباطل؛ كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع

الْفَرِيقَيْنِ، وَشَهَرَ السِّلَاحَ، وَتَنَاوَلَ الْقِتَالَ) (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج١، ص ٣٧٦).

الثالث وسائل مسكوت عنها، وهي: الوسائل المرسلّة، وضابطها: كل ما سكت عنه الشارع أو أباحه، وهذا القسم من الوسائل هو المقصود بالبحث في هذا المقام.

٢-٢. تنقسم الوسائل بالنظر إلى درجة إفضائها إلى المقصود إلى ما يأتي: (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٢، ص ٣٤٨ وما بعدها، ابن عاشور، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص ٨٦ وما بعدها).

وسائل قطعية الإفضاء، ووسائل غالبية الإفضاء، ووسائل كثيرة الإفضاء، ووسائل محتلمة الإفضاء، ووسائل نادرة الإفضاء.

والمقصود: أن درجة الإفضاء قضية نسبية، تختلف من وسيلة إلى أخرى، ومن مقصد إلى آخر، وتختلف أيضاً باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأزمنة، والأمكنة.

٢-٣. تنقسم الوسائل بالنظر إلى قربها من المقصد إلى:

وسائل إلى المقصود ووسائل إلى وسائل المقصود.

وقد بين هذين القسمين العز بن عبد السلام، فقال: (وَهَذَانِ قَسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: وَسِيْلَةٌ إِلَى مَا هُوَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ، كَتَعْرِيفِ التَّوْحِيدِ وَصِفَاتِ الْإِلَهِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ مِنْ أَفْضَلِ الْوَسَائِلِ).

القسم الثاني: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي

القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج١، ص ١٢٤).

وقال في موضع آخر: (وَالْحَقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا مَقَاصِدُ.

وَالثَّانِي وَسَائِلٌ، وَوَسَائِلٌ وَسَائِلٌ (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٦٧).

والحاصل: أن جميع وسائل الأعمال؛ إما أن تكون وسائل مباشرة في تحقيق المقصد، أو تكون وسائل غير مباشرة.

٣. الأدلة على مشروعية العمل بالوسائل

٣-١. النصوص من الكتاب والسنة

- قوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠]، قال العز بن عبد السلام: (وَإِنَّمَا أُثْبِتُوا عَلَى الظَّمَا وَالنَّصَبِ وَلَيْسَا مِنْ فَعْلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا إِلَيْهَا بِسَفَرِهِمْ وَسَعْيِهِمْ. وَعَلَى الْحَقِيقَةِ فَالتَّاهَبُ لِلْجِهَادِ بِالسَّفَرِ إِلَيْهِ، وَأَعْدَادُ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَالخَيْلِ، وَسِيْلَةٌ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَى إِعْرَازِ الدِّينِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ الْجِهَادِ، فَالْمَقْصُودُ مَا شَرَعَ الْجِهَادُ لِأَجْلِهِ، وَالْجِهَادُ وَسِيْلَةٌ إِلَيْهِ، وَأَسْبَابُ الْجِهَادِ كُلُّهَا وَسَائِلٌ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ وَسِيْلَةٌ إِلَى مَقَاصِدِهِ، فَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ مِنْ بَابِ وَسَائِلِ الْوَسَائِلِ) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٢٥).

- قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّوَدَّانِ} [المائدة: ٢]، قال العز بن عبد السلام: (وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ التَّسَبُّبِ إِلَى الْمَفَاسِدِ، وَأَمْرٌ بِالتَّسَبُّبِ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، ج ١، ص ١٥٦).

- قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ} [النحل: ٩٠]، قال العز بن عبد السلام: (وَهَذَا أَمْرٌ بِالْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَنَهْيٌ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ، وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَفَاسِدِ

وَأَسْبَاجَهَا) (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، ١٤١٤هـ-١٩٩١م، ج١، ص١٥٦).

- قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ» (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤٣٣هـ، ج٨، ص٧١ ط التركية، ٣٨-٢٦٩٩).

- قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحْتَ خَطِيئَةٍ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً» (مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤٣٣هـ، ج٨، ص١٣١ ط التركية)، (٢٨٢-٦٦٦).

٣-٢. القواعد الشرعية

مما يدل على مشروعية العمل بالوسائل؛ ثلاث قواعد: قاعدة مقدمة الواجب، وقاعدة اعتبار المآل، ومكملات المقاصد.

وإليك البيان:

أولاً: (مقدمة الواجب أي: ما لا يتم الواجب إلا به، فإنه واجب) (عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٥١).
معنى القاعدة: أن كل ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، وهو في مقدور المكلف فهو واجب.

ثانياً: اعتبار المآل: (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج٥، ص١٧٧).

المراد باعتبار المآل: النظر فيما تؤول إليه الأفعال، وتصير إليه من مصالح ومفاسد؛ إذ العمل قد يكون في الأصل مشروعاً، لكن قد يأتي النهي عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو يكون في الأصل ممنوعاً، لكن قد يُترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمجتمع.

قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، [سواء] كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإجماع إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مال على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مال على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة [التي] تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب [أي: العاقبة]، جارٍ على مقاصد الشريعة) (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ١٤١٧هـ، ج ٥، ص ١٧٧ وما بعدها).

ومما يدخل تحت هذه القاعدة، وهو يدل على صحتها:

قاعدة سدِّ الذرائع (الفروق للقرافي، بي تاريخ، ج ٣، ص ٢٧٧) وإبطال الحيل، والنهي عن الغلو في العبادات.

قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه (الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٣٩)؛ كالخنزير، وآلات اللهو، وآنية الذهب والفضة.

قاعدة: ما حرم استعماله حرم اتخاذه (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١٤٠٣هـ-

١٩٨٣م، ص ١٥٠)؛ كالربا، والرشوة.

قاعدة: الحرِّم له حكم ما هو حرِّم له (جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ١٤٠٣هـ-

١٩٨٣م، ص ١٢٥) كالفضلين حرِّم للعورة الكبرى.

وغيرها من القواعد الأصولية، وبذلك يتبين أن قاعدة الوسائل فرع عن قاعدة

اعتبار المال.

٤. أحكام الوسائل

٤-١. أحكام الوسائل من حيث التعين والتخير

لا يخلو المقصد المتوسل إليه من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتوقف تحصيله على وسيلة واحدة لا يتحقق إلا بها؛ فالوسيلة في هذه الحالة متعينة الوجوب أو الاستحباب بحسب حكم المقصد.
الحالة الثانية: أن تتعدد الوسائل؛ فيمكن تحصيل المقصد بأكثر من وسيلة.
ففي هذه الحالة لا تخلو تلك الوسائل المتعددة من أمرين:
الامر الأول: أن تكون متساوية في الإفضاء إلى المقصد؛ فعلى المكلف التخيّر منها.

الامر الثاني: أن يكون بعضها أقوى من بعض في الإفضاء إلى المقصد؛ فعلى المكلف التماس أقوى الوسائل وأكملها في تحقيق المقصد.
وهذا مجال متسع، ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط.

فإذا قدرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد باعتبار أحواله كلها: سوت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر؛ إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها.

٤-٢. أحكام العمل بالوسائل من جهة الحكم التكليفي

الأصل في أحكام الوسائل أنها تابعة لأحكام مقاصدها التي تفضي إليها، ولهذا قيل: (لِلْوَسَائِلِ حُكْمُ الْمَقَاصِدِ) (الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ، ج ٣٣، ص ١١٣).

قال القرافي: (وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها.
 وحكمها [أي: الوسائل] حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل؛ غير أنها
 أخفض رتبة من المقاصد في حكمها.
 فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، و[الوسيلة] إلى أقبح المقاصد
 أقبح الوسائل، و[الوسيلة] إلى ما هو متوسط متوسطة) (أبو العباس شهاب الدين أحمد
 بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٥٣).

ومما مضى يتبين أن الوسيلة:

- قد تكون واجبة وجوباً متعيناً، وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن يتوقف تحصيل هذا المقصد على هذه الوسيلة بعينها.

- وقد تكون الوسيلة واجبة وجوباً مخيراً فيه بالتساوي؛ نكح الكفارة،

وذلك بشرطين:

أ - أن يكون مقصدها واجباً.

ب - أن تعدد وسائل هذا المقصد مع كونها متساوية في إفضاؤها إليه.

- وقد تكون الوسيلة مندوبة، وذلك بشرطين:

أن يكون مقصدها مندوباً، وأن تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد كافية.

وربما تكون الوسيلة مندوبة أيضاً بشرطين: أن يكون مقصدها واجباً، وأن

تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد محتملة.

- وقد تكون الوسيلة مباحة، وذلك بشرطين:

أن يكون مقصدها مباحاً، وأن تكون درجة إفضاء الوسيلة إلى المقصد كافية.

- وأما إن كان المقصد محرماً: فالوسيلة والحالة كذلك تعد ذريعة محرمة، يجب

سدها.

وكذلك إذا كان المقصد مكروهاً: فالوسيلة في هذه الحالة تعد ذريعة، وحكمها

الكرهية.

وهذا كله مما يعين المجتهد في إيجاد الحلول المناسبة للمسائل المستجدة المعاصرة؛ غير المنصوص عليها، والتي تحتاج إلى إعمال العقل، ودقة النظر، وكمال الاجتهاد؛ للوصول إلى الجواب الأكمل الموافق للشريعة وإجمال نصوصها وغاية مقاصدها.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

١. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م). أساس البلاغة (محقق: محمد باسل عيون السود، الطبعة: الأولى). الناشر: بيروت: دار الكتب العلمية.

٢. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (الطبعة: الأولى). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ). (١٩٩٤م). الذخيرة (المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الطبعة: الأولى). بيروت: الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). (١٤٢٣هـ). صحيح مسلم (المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي). تركيا: الناشر: دار الطباعة العامة.

٥. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ). (بدون تاريخ). الفروق للقراقي = أنوار البروق في أنواء الفروق. الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة.

٦. أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ). (١٤١٤هـ / ١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (راجعته وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر:

١١٢
أصول الفقه
روية مقارنة بين المذاهب الإسلامية

السنة الأولى، العدد الأول، ربيع وصيف ٢٠٢٤م

- القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة.
٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). (١٤١٤هـ). لسان العرب (الأجزاء: ١٥، الطبعة: الثالثة). بيروت: الناشر: دار صادر.
٨. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ). (١٤١٢هـ). المفردات (المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى). الناشر: بيروت: دار القلم، دمشق: الدار الشامية.
٩. ابن عاشور، حمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الاسلامية (المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، عدد الأجزاء: ٣). الناشر: قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٠. الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤هـ). (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م). المنثور في القواعد الفقهية (حققه: د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، الطبعة: الثانية). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة).
١١. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد النخعي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ). (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م). الموافقات (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى). الناشر: دار ابن عفان.
١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ). الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٣. عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢ هـ).
١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (الطبعة: الأولى).
بيروت - لبنان: الناشر: دار الكتب العلمية.

١٤. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني
الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ). (١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م). النهاية في غريب
الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي عدد الأجزاء: ٥).
بيروت: الناشر: المكتبة العلمية.